#  الــقياس:

# تعريفه .

## في اللغة:- التقدير،و التسوية.

## في الاصطلاح:- الحاق فرع باصل،في حكم ،لعلة جامعة بينهما

# من امثلة القياس:-

##  الحاق النبيذ بالخمرفي تحريم، لعلة الاسكار فيهما.-

## لحاق الارز بالبرفي تحريم الربا، لاتحادهما في العلة.وهي \_أي العلة\_:الكيل والوزن عند الحنابلة

# ثمرة القياس:- .

# اعطاء حكم للفرع

# اركان القياس:- ـ

## الفرع

## الاصل

## الحكم

## العلة

# حجية القياس:- القياس حجة ،وهو الدليل الرابع من ادلة التشريع،والتعبد به جائز.. .

## الأدلة:

### حجية القياس من الكتاب:- ـ قوله تعالى : ((الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان)).الدلالة من الاية:ان سبحانه وتعالى انزل الميزان، وهو ماتوزن به الامور، ويقايس به بينها. فدل ذلك على شرعية القياس.

### من السنة:- -ـ قصة الرجل الذي ولدت امراته غلاما اسود،فان النبي صلى الله عليه سولم مثل له بالإبل الحمر، التي يكون فيها الأورق من أولادها فقد قاس على الولد بجامع نزع العرق في كل.

# إ جماع الصحابة رضوان الله عليهم:-

# تقديم أبا بكر رضي الله عنه في الإمامه العظمى قياسا على تقديم النبي صلى الله عليهم وسلم له في الإمامة الصغرى وهي الصلاة ـ حتى قالوا : رضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا,أفلا نر ضاه لدنيانا.

# قول عمر رضي الله عنه 'في كتاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه , في القضاء :ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك ,مما ورد عليك, مما ليس في القران,ولا في سنه , قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ,ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ,وأشبهها بالحق ولم ينكر أحد ذلك على عمر رضي الله عنه , فكان إجماعاً

# قال العلامة ابن القيم رحمة الله هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول . وحكى المزيني رحمة الله ان الفقهاء من عصر الصحابة رضوان الله عليهم الى يومة اجمعوا على ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام

# حكم القياس

## هو مااقتضاه الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة او فساد او غيرها

# دلالة العقل

## ان المجتهد اذا غلب ظنه ان الحكم معلل بعله ثم وجدت تلك العلة في شي اخر لم يمنع العقل من ان يعمل بها في هذا الشي الاخر علما ان تعميم الحكم لابد منه ولو لم يستعمل القياس لادي ذلك الى خلو كثير من الحوادث عن الاحكام لكثرة الحوادث وقلة النصوص والله اعلم

# ((اختلف الأصوليون في القياس هل هو من فعل المجتهد ‏أو أنه دليل مستقل على مذهبين

## - ــ المذهب الأول : أنه من فعل المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده وهو مذهب الجمهور ولهم في ‏ذلك أدلة.‏

##  :‏ الدليل الأول : قوله تعالى : ((فاعتبروا يا أولي الأبصار )) يستدل منها أن الاعتبار هو الإلحاق بعد النظر ‏بالأدلة وهو فعل المجتهد

### الدليل الثاني : حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال أجتهد برأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله فهذا قياس الرأي بالرأي

###  الدليل الثالث : كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري " الفهم الفهم فيما أدلى إليك ‏مما ليس قس قرآن أو سنة ثم قس الأمور عند ذلك " . فهو أمر صريح بإلحاق ما ليس فيه نص ‏بالأمور التي تشبهها ومنصوص عليها .‏

### الدليل الرابع : أن إلحاق الفرع بالأصل ليس بالأمر السهل هو وأمور أخرى لا يتم القياس ‏إلا بموجبها وهو فعل المجتهد .

## ـ المذهب الثاني : أن القياس دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة وضعه الشارع لمعرفة ‏حكمه سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر .

### الدليل الأول : أن القياس أساسه وجود أمور من شأن العلم بها أن يؤدي إلى العلم بشئ آخر ‏وليس فعل المجتهد كذلك

###  الدليل الثاني : أن القياس وضعه الشارع ليعرف منه المجتهد حكم الله بواسطة النظر ‏فيه فدلالة القياس ذاتية وثابتة كالكتاب والسنة سواء نظر فيه المجتهد أم لا

# أقسام القياس:-

## ـ الجلي (القطعي) تعريفه:- وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. ـ

### مثاله:- قياس منع الإستجمار بالدم الجاف النجس على المنع من الإستجمار بالروث. فالعله ثابته بالنص. فالإجماع على أن العلة هي تشويش الفكر وانشغال القلب.

### الخفي (الظني) تعريفه :- وهو ما ثبتت علته بالاستنباط،ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل ، و الفرع.ا

###  مثاله:- قياس الأرز على البر؛في تحريم الربا ،بجامع الكيل, وقياس الأشنان على البر،في تحريم الربا،كذلك فإنه لم يثبت بنص وإجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذ من الجائزان يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان وجه الدلالة:فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماعا

# شروط القياس- .

##  1ـ أن لايصادم دليلًا اقوى منه

## 2ـ أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع

##  3ـ أن يكون لحكم الأصل علة معلومة

## ـ4 أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم ' مثال : يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالأسكار في الخمر.

##  5ـ أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل